محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الحقوقية

رقم القضية:٢٠١٦/١٣٢٩

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــــدل

القـــــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار

الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبدالله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد فايز حمارنة

وعضوية القضاة السادة

محمد المحادين ، هاني قاقيش ، د. فؤاد الدرادكة ، د. عيسى المومني

المميـــــــــزة: سلطة المياه .

وكيلها المحامي فراس حمادين .

المميز ضـــده: شاكر أحمد العزام .

وكيلاه المحاميان بلال العزام وصخر صوالحة .

بتاريخ ٢٠١٦/٣/١ قدم هذا التمييز للطعن في القرار الصادر عن محكمة استئناف حقوق إربد في الدعوى رقم ٢٠١٦/٨١١ تاريخ ٢٠١٦/٢/٢٨ المتضمن رد الاستئنافين الأصلي والتبعي موضوعاً وتأييد القرار المستأنف الصادر عن محكمة بداية حقوق إربد في الدعوى رقم ٢٠١٥/١٢٣٢ تاريخ ٢٠١٥/٩/٢٢ القاضي (الحكم بإلزام الجهة المدعى عليها بدفع مبلغ ٤٧٤٩٣ ديناراً للمدعي كتعويض عادل عن الاستملاك الواقع على حصصه بقطعة الأرض موضوع الدعوى وتضمين المدعى عليها الرسوم والمصاريف ومبلغ ١٠٠٠ دينار بدل أتعاب محاماة والفائدة القانونية بواقع ٩% تسري بعد مرور شهر من اكتساب الحكم الدرجة القطعية) وتضمين المستأنفة أصلياً الرسوم والمصاريف ومبلغ ٥٠٠ دينار مقابل أتعاب محاماة عن هذه الدرجة من درجات التقاضي .

lawpedia.jo

<u>وتتلخص أسباب التمييز بما يلي :</u>

١- إن تقرير الخبرة المعتمد أمام محكمة الاستئناف مخـالف للقـانون والأصـول ومخالف لأحكام القانون المدني ومبني على غير أساس قانوني سليم ومخـالف لأحكام المادة العاشرة من قانون الاستملاك .

٢- إن تقرير الخبرة مخالف لأحكام المادة العاشرة من قـانون الاسـتملاك وجـاء مجحفاً بحق المميزة ومبنياً على غير أسس قانونية سليمة ومخالفاً للأصول .

٣- إن تقديرات الخبراء تزيد على تقرير لجنة المنشئ بأكثر من خمسة أضعاف مما يجعل هناك فرقاً شاسعاً بين تقدير لجنة المنشئ وتقديرات الخبراء .

٤- لم يستأنس الخبراء بتقرير لجنة المنشئ.

٥- لم يطلع الخبراء على البيوعات التي تمت على قطع الأراضي المجاورة .

٦- الدعوى مردودة لعدم الاستحقاق الواقعي والقانوني .

لهذه الأسباب يطلب وكيل المميزة قبول التمييز شكلاً ونقض القرار المميز موضوعاً .

<u>القــــــــــــــــــــــــــــــــــرار</u>

بالتدقيق والمداولة نجد إن المدعي / المميز ضده قد أقام بتاريخ ٢٧/٨/٢٠١٥ الـدعوى رقم ٢٠١٥/١٢٣٢ لدى محكمة حقوق إربد بمواجهة سلطة المياه للمطالبة بالتعويض عن الاستملاك الواقع على حصص المدعي في قطعة الأرض رقم ٨٢ حوض ٣ من أراضي الشونة الشمالية وهي نوع ميري مساحتها ٢١ دونماً و ١٠٨ م٢ وقد تم اسـتملاك كامـل القطعة المذكور ومساحتها ٢١١٠٨م٢ لأغراض الجهة المدعى عليها واستكمل الاستملاك مراحله القانونية .

نظرت محكمة البداية الدعوى وأصدرت بتاريخ ٢٢/٩/٢٠١٥ حكمها المتـضمن إلـزام الجهة المدعى عليها بمبلغ ٤٧٤٩٣ ديناراً وتضمينها الرسوم والمصاريف و ١٠٠٠ دينار أتعاب محاماة والفائدة القانونية حسب قانون الاستملاك .

lawpedia.jo

لم يقبل الطرفان بالقرار فطعنا فيه استئنافاً حيث قدم وكيل المدعى عليهـــا ســـلطة الميـــاه استئنافاً أصلياً ووكيل المدعي استئنافاً تبعياً .

حيث قـــررت محكمة استئناف إربد في القضية رقم ٢٠١٦/٨١١ بتـــاريخ ٢٠١٦/٢/٢٨ ما يلي :
عملاً بأحكام المادة ١/١٨٨ من قانون أصول المحاكمات المدنية رد الاستئنافين الأصـــلي والتبعي موضوعاً وتأييد القرار المستأنف وتضمين المستأنفة أصلياً المستأنف عليها تبعيـــاً الرسوم والمصاريف ومبلغ ٥٠٠ دينار أتعاب محاماة عن هـــذه المرحلـــة مـــن مراحـــل التقاضي .

لم تقبل المميزة سلطة المياه بالقرار الاستئنافي فطعنت فيه تمييزاً للأسباب الواردة بلائحة التمييز المقدمة بتاريخ ٢٠١٦/٣/١ ضمن المهلة القانونية .

وتبلغ وكيل المميز ضده لائحة التمييز .

ورداً على أسباب التمييز:

وعن الأسباب الأول والثاني والثالث والرابع والخامس ومفادها تخطئة محكمة الاستئناف باعتماد تقرير الخبرة المخالف للقانون والأصول .

وفي ذلك نجد إن محكمة الاستئناف ووصولاً منها إلى تقدير التعـــويض العـــادل قامـــت بإجراء كشف جديد تحت إشرافها بمعرفة ثلاثة خبراء من ذوي الدراية والمعرفة بعـــد أن ترك الطرفان أمر انتخابهم للمحكمة وقد أفهمتهم المحكمة المهمة الموكولة إليهم حيث قـــام الخبراء بمطابقة سند التسجيل والمخططات على الواقع وقاموا بوصـــف قطعـــة الأرض وصفاً دقيقاً وشاملاً من حيث موقعها وشكلها وطبيعتها ومدى استفادتها من الخدمات العامة كما بين الخبراء المساحة المستملكة والبالغة ٢١١٠٨م٢ كامل مساحة القطعة لأغـــراض سلطة المياه محطة وبوستر وتحلية مشروع وادي العرب وقدروا بدل التعـــويض العـــادل للمتر المربع الواحد من الجزء المستملك بمبلغ ٤٥ ديناراً وذلك بتاريخ إعـــلان الرغبـــة بالاستملاك في ٢٠١٤/١٢/١ وهو تقدير خبراء محكمة الدرجة الأولى ذاته.

lawpedia.jo

وقد راعى الخبراء أحكام المادة العاشرة من قانون الاستملاك رقم ١٢ لسنة ٨٧ وتعديلاته وراعوا في تقريرهم الأسس والثوابت اللازمة في تقدير التعويض وجاء تقريرهم مستكملاً لشروطه القانونية وفق مقتضى المادة ٨٣ من قانون أصول المحاكمات المدنية .

وجاء تقرير الخبرة واضحاً لا لبس فيه موفياً للغرض الذي أجري من أجلـه ولـم يبـدِ الطاعن أي مطعن واقعي أو قانوني ينال من تقرير الخبرة فـإن اعتمـاده مـن محكمـة الاستئناف وبناء حكمها عليه يتفق وحكم القانون وأن مسألة دعوة الخبراء للمناقـشة مـن عدمه من مسائل الواقع واطلاقات محكمة الموضوع ولا رقابة عليها بذلك مـن محكمـة التمييز طالما كانت النتيجة سائغة ولها أصل ثابت بالملف مما يتعين رد هذه الأسباب .

وعن السبب السادس ومفاده الدعوى مردودة لعدم الاستحقاق الواقعي والقانوني .

فمن الرجوع إلى لائحة الدعوى نجد إن المدعي يطالب الجهـة المـدعى عليهـا ببـدل التعويض العادل عن بدل استملاك حصصه في قطعة الأرض موضوع الـدعوى وقـدم لإثبات دعواه سند تسجيل ومخطط أراضٍ ومعاملة الاستملاك وتم إجراء خبرة فنية ثبـت من خلالها استملاك أرض المدعي وهي بينات قانونية أثبتت من خلالها صحة دعواه مما يتعين رد هذا السبب .

لهذا نقرر رد الطعن التمييزي وتأييد الحكم المطعون فيه وإعادة الأوراق إلى مصدرها .

قراراً صدر بتاريخ ٨ رمضان سنة ١٤٣٧ هـ الموافق ٢٠١٦/٦/١٣م.

برئاسة القاضي نائب الرئيس

عضـــــو **عضـــــو**

نائب الرئيس **نائب الرئيس**

عضـــــو **عضـــــو**

نائب الرئيس **نائب الرئيس**

رئيس الديـــوان

دقـــق / غ.د

h16-1329 غ . د

lawpedia.jo